

المساهمة التبعية في الجريمة ج ١

يراد بالمساهمة التبعية (الاشترك) في الجريمة هو القيام بدور ثانوي في تنفيذها، ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي أو المساهم الثانوي في الجريمة.

ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب.

ولهذا عرفت بأنها كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها.

وهكذا فإن نشاط المساهم التبعي، الذي هو في الأصل مباح إنما يصبح غير مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة.

مما يترتب عليه أنه إذا ظهر سبب يجرّد نشاط المساهم الأصلي من صفته غير المشروعة انعكس هذا السبب حتما على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطا مشروعاً.

وقد اتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين التبعيين بالنص وعلى سبيل الحصر ومن ثم تحديد صور المساهمة التبعية ومنها قانون العقوبات الفرنسي المادة (٦٠) والمصري المادة (٤٠) والبغدادي (الملغى) المادة (٥٤) والعراقي المادة (٤٨) فقد جاءت هذه المادة الأخيرة بعد أن سمت المساهم التبعي شريكا تقول (يعد شريكا في الجريمة) :

- ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
- ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
- ٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

من دراسة هذه المادة يظهر أنها بالإضافة الى تحديدها بشكل دقيق للمساهمة التبعية في الجريمة فإنها تكشف لنا الحقائق التالية:

- ١- أن المساهمة التبعية في الجريمة (الاشترك)، حسب نص هذه المادة تكون أما قبل وقوع الجريمة أو وقت تنفيذها فقط، أما بعد إتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها.
- ٢- أن نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة أو العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون أما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

مما يعني أنه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية، ومما لا شك فيه أن هذا ضمانا للأفراد ضد ما يحتمل من تعسف القاضي لو أن الأمر في ذلك ترك لتقديره.

٣- أن المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن أن تتصور إلا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات، ذلك لأن إجرام المساهم التبعية غير متصور إلا بالنسبة لإجرام شخص آخر يأتي الفعل غير المشروع بصفته فاعلا له (أي مساهم اصلي).

ومن ثم وجود المساهم التبعية (الشريك) يفترض حتما وجود مساهم اصلي (أي فاعل) الى جانبه.

٤- أنه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة أن تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية:

أ - وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعية (الشريك) وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ب - أن يكون تدخل المساهم التبعية في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

ج - تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعية عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.

وهو ما سنتناوله بالبحث تباعا.

الفرع الأول

الركن الشرعي - وقوع نشاط غير مشروع (جريمة)

يشترط لتحقيق الاشتراك وقوع نشاط يعاقب عليه القانون وهو ما يسمى بالنشاط غير المشروع أي الجريمة، وليس بشرط أن تكون تلك الجريمة الواقعة تامة بل يكفي أن تكون شروعا حيث يتحقق الاشتراك في الشروع.

ولا تصاف النشاط بصفة عدم المشروعية أي بكونه نشاطا معاقبا عليه يشترط أن يخضع هذا النشاط لنص تجريم في القانون وألا يخضع لسبب اباحة :

ويكون النشاط خاضعا لنص تجريم في القانون اذ نص عليه قانون العقوبات بنص صريح معتبرة جريمة سواء اكان جنائية أم جنحة أم مخالفة، جريمة تامة أو شروعا، كالقتل والسرقة والتزوير. مما يترتب عليه أن الاشتراك في النشاطات المباحة لا يحقق المساهمة الجنائية، فمن

يحرص آخر على القتل أو يساعد على السرقة يعد شريكا له في الجريمة لأنه أعانه على فعل مباح.

كذلك لا يعد شريكا من حرض آخر على ارتكاب الجريمة لأنه ساهم معه في نشاط خاضع لنص تجريم في القانون هو القتل والسرقة ومن يساعد آخر على فتح باب بيته أو على نقل اثائه لا يعد شريكا في الجريمة لأنه أعانه على فعل مباح كذلك لا يعد شريكا من حرض آخر على ارتكاب جريمة ولكن المحرض لم يرتكبها أذ عدل عنها، وذلك لأن النشاط غير المشروع لم يقع كي يكتسب التحريض منه صفة المساهمة التبعية، ولذلك قيل أن لا شروع في الاشتراك ومن ثم فلا عقاب عليه.

أما إذا عدل الشريك نفسه فأن عدوله لا يفيد اذا وقعت الجريمة، بل يؤخذ عليها بصفته شريكا، اللهم إلا إذا استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها كما لو قدم للجاني سلاحا لارتكاب الجريمة ثم عدل وسحب السلاح من الجاني غير أن الجاني قتل المجني عليه خنقا أو اغراقا أو بسلاح جاء به هو لنفسه، ويكون النشاط غير خاضع لسبب الإباحة، اذا كان غير متصل بسبب من أسباب الإباحة.

ذلك لأن سبب الإباحة اذا ما اتصل بنشاط غير مشروع في الاصل رفع عنه صفة عدم المشروعية وحوله من جريمة الى فعل أو نشاط مباح فمن يقتل أو يجرح أو يضرب وهو في حالة دفاع شرعي يكون قد أتى نشاطا مشروعاً لتمتعه بسبب من أسباب الإباحة وهو الدفاع الشرعي حيث حول سبب الإباحة هذا النشاط غير المشروع ابتداءً، وهو القتل والجرح والضرب، الى نشاط مشروع بسبب اتصاله.

ومن ثم فمن يساعد هذا الذي قتل أو جرح أو ضرب وهو في حالة دفاع شرعي يكون قد ساهم في عمل مشروع وكذلك نفس الأمر بالنسبة لمن يساعد آخر على اداء واجبه أو استعمال حق اباحه له القانون كالممرضة التي تساعد الطبيب وهو يجري عملية جراحية فأن عملها مباح لفقد العمل الأصلي (عمل الطبيب) الذي اتصل به عمل الممرضة صفة العمل أو النشاط غير المشروع.

وكذلك نفس الأمر بالنسبة لمن يساعد موظفا في اداء واجبه الرسمي. ويأخذ حكم النشاط المشروع كل نشاط غير مشروع اصبحت السلطات العامة لا تستطيع اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه كما لو مضى على ارتكاب الجريمة المدة المسقطه للدعوى العامة أو صدر عنها عفو

شامل ولا يشمل ذلك حالة العفو عن العقوبة لأن هذا الأخير يكون خاصا بصاحبه ومن صدر لمصلحته ولا يتعداه لغيره ممن ساهم معه.

والعبرة لتحقيق المساهمة التبعية (الاشتراك) بوصف النشاط المرتكب لا بمسؤولية الفاعل فما دأم النشاط المرتكب يعتبر نشاطا غير مشروع (جريمة) فإن المساهمة التبعية تتحقق فيه حتى ولو لم يكن الفاعل الأصلي للجريمة خاضعا للعقاب لسبب يعود الى شخصه كان يتوافر لمصلحته سبب يجعله غير أهل للمسؤولية الجنائية كصغر السن أو الإصابة بعاهة عقلية أو بسبب حسن نيته كما لو حرص شخص مجنوناً أو صغير السن على ارتكاب جريمة وقعت تلك الجريمة بالرغم من أن الفاعل الأصلي لا يسأل بسبب مرضه أو صغر سنه.

والى ذلك اشارت المادة (٤٩) عقوبات عراقي في فقرتها الثانية حيث تقول " يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الإجرامي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به ."

كذلك لا يستفيد المساهم التبعية من مانع العقاب الذي يتمتع به الفاعل الأصلي للجريمة بل يعاقب عن مساهمته التبعية فيها، فمن يعاون امرأة على مساعدة زوجها على الفرار من يد القضاء يعتبر شريكا في الجريمة ويعاقب عن اشتراكه بالرغم من أن الفاعل الأصلي، وهو الزوجة هنا، لا يعاقب لتمتعه بمانع من موانع العقاب لأن الفعل الذي حصل فيه الاشتراك غير مشروع في ذاته ويعتبر جريمة.

كذلك من يساعد شخصا على خطف امرأة حتى ولو تزوج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الشخص شريكا في جريمة يستلزم في فاعلها الأصلي صفة خاصة لم تتوافر في الشريك، بحيث لا يمكن أن يكون هو فيها فاعلا أصليا كاشتراك امرأة في اغتصاب أنثى واشتراك غير موظف في جريمة رشوة.